مجلة المرابط

العدد : ١٩٠ الموافق في محرم ١٤١٨ هجري ٦ / ١٩٩٧ ميلادي

وجهة نظر : العمل الإسلامي ومنهج الجرح والتعديل	بقلم : ع. المالك م.

قد يتساءل البعض ويقول : ما علاقة العمل الإسلامي بعلم الجرح والتعديل عند المحدثين ؟ فأبادر فأقول : إنه لا يخفى على من له أبسط إلمام بعلوم الشريعة ، أن المسلمين يفضلون غيرهم بعلمين جليلين ، شاءت حكمة الله تعالى ألا يسبقهم إليهما أحد : علم أصول الفقه ، وعلم أصول الحديث. الأول يُقعِّد منهج الاستنباط (استنباط الأحكام من النصوص) ، والثاني يمتزج فيه المنهج الاستنباطي ، بمنهج معرفة رجال السند. وكلاهما علم يعصم العقل من الزلل ، ويضع القواعد العلمية التي تنير الطريق للبحث الموضوعي العلمي.

وعلم معرفة الرجال (علم الجرح والتعديل) هو باب من منهج علمي شامل متكامل لا ينبغي أن يرتبط بموضوع الحديث فحسب ، بل بمجالات أخرى كالتأريخ ، والتوثيق وغيرهما. فقد دعا الدكتور محمد رشاد خليل إلى ضرورة ربط دراسة التأريخ الإسلامي بمنهج علم مصطلح الحديث الذي ينبثق عنه علم الجرح والتعديل قائلاً : « ... وهذه الطريقة (أي طريقة إسناد الروايات إلى أصحابها) تدعو إلى فحص ما في الكتب القديمة بدقة ، وتمحيص شخصيات الرواية وفقاً للمنهج العلمي الفريد في الجرح والتعديل المعروف لدى علماء الحديث »[١] فكيف إذن ينبغي للعمل الإسلامي أن يستفيد من هذا المنهج الدقيق لتصنيف العناصر والأفراد كي يسهل بعد ذلك تكليفها (إن كانت أهلاً للمهمة ، أو الاستغناء عنها (إن كانت غير ذلك) ؟.

أما ما دفعني إلى بحث هذا الموضوع فهو ما ألاحظه من حولنا ، وخاصة الساحة الإسلامية منها ، فالعمل الإسلامي بحاجة في هذه الأيام إلى مراجعة هادئة عميقة أكثر من أي وقت سابق. فأمراض المجتمع التي يناضل العمل الإسلامي للقضاء عليها أو التخفيف منها ، قد تسرب بعضها إلى داخل الصف الإسلامي نفسه[٢] فكم من طاقة علمية وعملية مهمشة بقصد أو بدون قصد بينما يتحرك الفرد الواحد في أكثر من مجال ، وكم من ثقات تُركوا خارج الصف في حين أن كثيراً من الضعفاء في داخل الصف يعبثون ويعبثون.

فقلت : ألا يمكن وضع بعض الضوابط للتخفيف من حدة هذه الأمراض ومن ثمَّ المساهمة في عملية الترشيد والتوجيه ؟... فبحثت منهج المحدثين في معرفة الرجال لأستخلص منه بعض ما يناسب ظروفنا وأهدافنا... فقسمت الموضوع إلى : تعريف الجرح والتعديل - شروط قبول الجرح والتعديل -

آداب الجرح والتعديل - ضمانات تعين على الجرح والتعديل.

التعريف :

علم الجرح والتعديل هو ميزان لمعرفة الرجال ، يثقل بكفته الراوي فيقبل ، أو تخف موازينه فيرفض. فالجرح هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه ، والتعديل هو تزكيته والحكم عليه بأنه عدل أو ضابط[٣]. قال أبو تراب النقشبي الزاهد لأحمد بن حنبل « يا شيخ لا تغتب العلماء ! » فقال له أحمد : « ويحك ! هذه نصيحة ليس هذه الغيبة »[٤]. وقد ذكر الإمام القرطبي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزل الناس منازلهم »[٥]. من هنا نرى أن معرفة قدر الرجل ومنزلته من الدين ، ولذا لم يعد أحد منهم يحابي أباه ولا أخاه ولا ولده ، وإنما قصد الجميع خدمة الشريعة. سأل قوم علي بن المديني عن أبيه ، فقال « سلوا عنه غيري » فأعادوا المسألة ، فأطرق ثم رفع رأسه وقال : « هو الدين ، إنه ضعيف »[٦] حتى اشتهرت بينهم عبارة « إنما هي تأدية ، إنما هي أمانة ».

وقد كان هذا الميزان (أي الجرح والتعديل أو التوثيق والتضعيف) وسيلة لا غاية ، لذا التزموا الاعتدال في بيان أحوال الرجال ، وشعوراً منهم بهذه المسؤولية والأمانة ، لم يكتفوا بالتحقيق في أسماء الرجال وأحوالهم العامة ، بل تعدى ذلك إلى معرفة معلومات متنوعة ودقيقة فبحثوا في : مدى ما يتحلى به من الصدق ، ومدى ما يمكن أن يقع فيه من الكذب ، ومقدار الدقة التي يتصف بها عند ما يقول أو يكتب أو يفعل ، ومقدار إمكاناته في مجال الحفظ والاستيعاب والفهم... وغير ذلك كثير. واتخذوا في سبيل ذلك طرقاً ووسائل مختلفة. إذن فمعرفة الرجال لتقديمهم أو تأخيرهم لا يقل أهمية عما كان عليه الحال عند أهل الحديث. وينبغي أن يُنظر إلى هذا الأمر أنه من الدين ، ومن صلب العمل الإسلامي ، ولا يحل التهاون فيه. ولكي لا يُفتح هذا الباب ليقول من شاء ما شاء لا بد من عواصم تساهم في السلامة والبناء وتعصم الأحكام[٧] من الخطأ والانحراف.

شروط لقبول الجرح والتعديل (التوثيق والتضعيف):

لكي يكون الكلام في الرجال وتضعيفهم أقرب إلى المنهج العلمي الموضعي ، اشترط العلماء عدة شروط. أهمها :

١- أن لا يكون الذي يمارس الجرح والتعديل في نفسه مجروحاً ومُضعّفاً[٨].

٢- أن يكون عالماً بمن يريد توثيقه أو تضعيفه. شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : «

لست أعرفك ، ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم : أنا أعرفه. قال فبأي شيء تعرفه ؟ قال : بالأمانة والعدل. قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا. قال فعاملك بالدرهم والدينار اللذين بهما يُستدل عن الورع ؟ قال : لا. قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا. قال لست تعرفه. ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك »[٩]. هكذا نجد عمر بن الخطاب لم يقبل شهادة من يعرف الرجل معرفة سطحية عامة.

٣- التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور. أما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً مبين السبب ؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم بناءً على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر[١٠] عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري. فقال : « ما تصنع بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة ، فامتخط حماد ». وهل امتخاط حماد أو غيره حجة للتوثيق والتضعيف ؟!... كذلك يمكن أن يعدل بما لا يقتضي العدالة[١١].

٤- أن يكون الجارح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل. بمعنى أوسع أن يكون عارفاً بالشروط الضرورية التي تقتضيها مهمة أو مسؤولية ما[١٢]. فإذا اشترط المحدثون شرطين : العدالة والضبط ، فلأنها مناسبة لمهمة الرواية ، وبالتالي ليست بالضرورة نفس الشروط التي تقتضيها قيادة كتيبة عسكرية ، أو تسيير مؤسسة ثقافية أو... لذا كان قول العلماء بأفضلية تقديم المسلم القوي القليل الزهد لقيادة الجيش على المسلم الزاهد الورع لكن الضعيف الخائف.

٥- أن لا تكون هناك قرينة تقتضي التوقف. قرينة دالة على تعصب مذهبي ، أو حسد أو بغضاء أو... قال تاج الدين السبكي : « فإذا كانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره ، لا يلتفت إلى الجرح فيه ويعمل فيه بالعدالة »[١٣]. وذكر ابن الصلاح ثلاث شروط لتقديم الجرح على التعديل ، ومن بينها ألا يكون الجارح متعصباً على المجروح[١٤]. لذلك احتاط العلماء فيما دار بين الأقران من قدح أو خلاف مذهبي وأجمعوا على عدم قبول قول الأقران بعضهم في بعض[١٥]. قال الحافظ الذهبي في الميزان : « كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به. لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصمه الله تعالى ، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين. ولو شئت لذكرت من ذلك كراريس »[١٦]. ذكر ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " حديث الزبير ﷺ : « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء... »[الحديث]. وعن مالك بن دينار : يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض...

وأشار الرافعي بقوله : « وينبغي أن يكون المزكون برءاء من الشحناء والعصبية في المذهب خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق »[١٧]. وفي هذه الأيام قد أفرز لنا الواقع قرائن أخرى تدعو إلى التوقف والاحتياط والحذر : فانتبه إذا رأيت ذوي الاختصاص الواحد ، حين الكلام بعضهم في بعض ، وتوقف إذا سمعت المنتمين إلى جماعات إسلامية مختلفة يذكر بعضهم بعضاً...

٦- لا بد من شاهدين لتثبت العدالة والجرح ، وإن كان قد اكتفى أكثر العلماء بواحد[١٨] ؛ لأن الشهادة كما يقول القرافي في الفروق ليست كالرواية. فهي الحكم على الأشخاص فلا بد من اثنين... وهذا أكثر مناسبة لعصرنا وزماننا.

فإذا كانت هذه هي بعض الشروط الضرورية لقبول توثيق أو تضعيف ، فينبغي أن نجمع ونرتب بعض الآداب التي يجب أن تصحب هذه الممارسة.

آداب لا بد منها أثناء الجرح والتعديل :

أ- الاعتدال في التزكية والتضعيف.

ب- بما أن الجرح شُرع للضرورة. والضرورة تقدر بقدرها ، فلا يجوز الجرح بما فوق الحاجة. و « لا يجوز التجريح بسببين إذا حصل بواحد. قال : العز بن عبد السلام في قواعده : إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما. فإن القدح إنما يجوز للضرورة ، فليقدر بقدرها. ووافقه عليه القرافي »[١٩]. وقال عجاج الخطيب : « وما عليه جمهور أهل العلم هو ذكر قادح واحد إذا كان يوفي بالغرض ».

جـ- لا يجوز الاقتصار على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما. وقد قال عجاج الخطيب : « وقد تميز منهجهم بقواعد أهمها : الأمانة والنزاهة في الحكم فكانوا يذكرون له ما له وما عليه ». من هذا قول محمد بن سيرين « ظلمت أخاك إذا ذكرت مساوئه ولم تذكر محاسنه » ، والظلم ظلمات يوم القيامة... فلا ينبغي إذن أن يأتي إلى من يبغضه فينقل جميع ما ذُكر من مذامه ويحذف كثيراً من ممادحه ، ويجيء إلى من يحبه فيعكس الحال فيه.

د- ومع هذا لا بد من غض النظر عن بعض العيوب التي لا يعرى منها إنسان وخاصة تلك التي ليس لها تأثير على المهمة المنتظرة من المعني بالأمر.

هـ- لا يجوز جرح من لا يحتاج إلى جرحه وإلا كانت غيبة محرمة حتى « صار من عادات البعض الخبيثة أنهم كلما ناظروا أحداً في مسألة من المسائل توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية وخلطوا ألف كذبة بصدق واحد. وحسبنا في الحكم على هذا المسلك قوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله وعرضه » »[٢٠]. هذا ولكي يكون التوثيق والتضعيف أقرب إلى السلامة والصواب ، ينبغي - بالإضافة إلى ما ذكر - أن تتوفر بعض الحوافز والضوابط الذاتية في الذي يريد الكلام في الرجال ، هذه الحوافز بمثابة ضمانات تعصمه من اتباع الهوى فيزل. ومن أهمها ما يلي :

❋ الإخلاص لله تعالى : فيستحضر عظمة الله في قلبه حتى لا يفعل إلا ما كان خالصاً صواباً. ولا يبتغي من وراء عمله ذاك لا منصباً ولا رفعة ولا امتيازاً ، ولا تنقيصاً ولا تشهيراً.

❋ الورع والتقوى : ونعني به أن يزن الكلمة وزناً دقيقاً وأن يعلم أنه محاسب عليها ، كما لا يجوز له - من باب الورع والتقوى - أن يمسك عن الكلمة التي يوثق بها من كان أهلاً للتوثيق أو أن يرشح للعمل (للمهمة) من ليس أهلاً له. وهذا يقتضي أن يكون أميناً في نفسه وعالماً بدينه. قال تاج الدين السبكي : « وسبيل الشاهد الورع وهو أن يعرض على نفسه ما نقل له عن هذا الذي عزم على أن يشهد عليه به ، لو كان عن شخص من أهل عقيدته هل كان يصدقه. وبتقدير أنه كان يصدقه فهل كان يبادر إلى الشهادة عليه به »[٢١].

❋ استشارة أهل المشورة : وأهل المشورة هم أولئك الذين يدركون المهمة والمسؤولية المنتظرة ومن ثم الشروط التي تقتضيها (أي هذه المهمة). أو أولئك الذين هم على معرفة أكثر بمن يراد توثيقه وتضعيفه ، وحسبنا أنه ما خاب من استخار ، وما ندم من استشار.

وأخيراً : أعتقد أن هذا المسلك بشروطه وآدابه وضوابطه هو مسلك ينير الطريق ، ويُذكر المسلمين عامة ، والواقفين على الطريق المتميز خاصة بضرورة اتباع المنهج العلمي السليم لمعرفة الرجال وإنزالهم منازلهم ؛ لكي لا يستمر العمل الإسلامي في وضع كثير من طاقات المسلمين الصادقة على الهامش ، أو ضم من ليس أهلاً فيكون ثقلاً عليه. وبمقياس هذا المنهج أيضاً سوف لن نكون من الذين إذا أخطأ فيهم من هو من شيعتهم أو مذهبهم أو رأيهم ستروه ، وإذا أخطأ فيهم غيره شنعوا به وشهروا. وسوف لن نكون من الذين يعرفون الصواب بالرجال لكن من الذين يعرفون الرجال بالحق والصواب. فيقدم من يُقدمه إسلامه ومؤهلاته ويؤخر من يؤخره إسلامه وإمكاناته.

الهوامش :

(١)المنهج الإسلامي لدراسة التاريخ وتفسيره ، د. محمد رشاد خليل ، ص ٦٤.

(٢)بعض هذه الأمراض : عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، تعدد الوظائف للفرد الواحد بينما أعداد أخرى معطلة ومهمشة ، أصبح الحق (الصواب) يُعرف بالرجال...

(٣)منهج النقد في علوم الحديث ، د. نور الدين عتر ، ص ٩٢.

(٤)المرجع السابق.

(٥)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج١٧/ص١٥٦.

(٦)أصول الحديث-علومه ومصطلحه ، عجاج الخطيب ، ص ٢٦٢.

(٧)الأحكام : جمع حكم : أقصد هنا الحكم على الرجال.

(٨)قال اللكنوي في الرفع والتكميل : « يجب عليك أن لا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل. بل يلزم عليك أن تتفح الأمر فيه. فإن الأمر ذو خطر وتهويل. ولا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راو كان. فربما كان الجارح في نفسه مجروحاً وكذا المعدل ».

(٩)الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، ص ٨٤.

(١٠) علوم الحديث ، ابن الصلاح ، ص ١٠٦ / تدريب الراوي - شرح تقريب النووي ، السيوطي ، ص ٢٠١ . أصول الحديث ، عجاج الخطيب ، ص ٢٦٩ . منهج النقد في علوم الحديث ، د. نور الدين عتر ، ص ٩٦ . ذكر الحافظ في الكفاية ، ص ١٠٨ ، أنه مذهب الأمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما.

(١١) مثل قول أحمد بن يونس لمن قال له : عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف ، إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه. لو رأيت لحيته وخطابه وهيئته لعرفت أنه ثقة. فاستدل لثقته بما ليس بحجة ، فتح المغيث ، السخاوي ، ص ٣٣٣.

(١٢) قال د. علي عبد الحميد محمود : « لا بد من معرفة دقيقة بمجال ومهمة الموثق والمضعف» التوثيق والتضعيف ، ص ١٤٠.

(١٣) قاعدة الجرح والتعديل وقاعدة المؤرخين ، تاج الدين السبكي ، ص ١٠.

(١٤) مقدمة ابن الصلاح ، ص ١١٠.

(١٥) أصول الحديث ، عجاج الخطيب ، ص ٢٧٠.

(١٦) نقلاً عن التوثيق والتضعيف ، د. علي عبد الحميد محمود ، ص ١٥٧.

(١٧) قاعدة التجريح والتعديل وقاعدة المؤرخين ، تاج الدين السبكي ، ص ٣٠.

(١٨) مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٠٩ . تدريب الراوي ، ص ٢٠٣.

(١٩) فتح المغيث ، الإمام السخاوي.

(٢٠) منهج النقد في علوم الحديث ، د. نور الدين عتر ، ص ٩٣-٩٤.

(٢١) قاعدة الجرح والتعديل وقاعدة المؤرخين ، تاج الدين السبكي ، ص ٤٧.